

وجوب القدم والبقاء لها وجمعهما وجوب الوجود لها **الثاني**  
 اثبات عموم التعلو للمتعلم منها بكل ما صحت تعلفه به **الزاد** اثبات  
 الوجود لكل واحد منهما **واعلم** ان هذه المقامات التسعة على  
 فسمي احدهما يتوقف وجوب الحوائج عليه بحيث يستحيل  
 وجوده خارجا عن نفسه وانما يشترط هذه الفهم **الثاني** ان  
 عقب عليه وجوب الحوائج **اعلم** ان اولها رتبة القدم في الارادة  
 والارادة في العلم والحياة **اما** الثاني فيهما بقى وهو السمع والبصر  
 والاطلاع وانما عرفته تتوقف الحوائج على كل واحد من المقامات  
 الاربع السابقة امكان استتدراكها على الكلام الارادة  
 لتلك المقامات اما كبر وجوبها فلا نه لو انتفعت واحدة منها  
 لزوم ان لا يوجد حالتها كمال القدمية يوجد ولو انتفعت جاز العجز  
 والعاجز يستحيل ان يصدر منه **وعلم** بالارادة ان يتخصص بها بالابلا  
 زمة من الجازات بل لا عن مفادها فالوجود بل لا عن القدم  
 والمقدارية المخصوصة والزمان المخصوص والمكان المخصوص  
 والصفة المخصوصة واتجعة المخصوصة بل لا عن ما يقابلها  
 فلو انتفت الارادة لزوم ان يها كل حوائجها على عدم الاعمى اذ لا  
 بد **واعلم** بتعيين المراتب من هذه الحوائج ثمة غير فلو انتفت  
 العلم بها لا انتفت ارادتها وذاك يستلزم استعماله وجوبها  
**وايقاضها** خصوصت عليه الحوائج ثمة في الصنع والتأليف الحكيم  
 يدل ضرورة علم ثبوتنا العلم له تبارك وتعالى وللعلم كليل علم

وهو الاول

بطلان

وهو الاول ان لا يلحقه وهو هذا الثالث وبالحيث يتأثر التمسك بالقدم  
 والارادة والعلم فلو انتفت الحياة لزوم انتفاء هذه الضلوة فلو العيب  
 يستحيل ان يكون فناء او مرية او عالما وانما انتفت لزوم الوجود  
 في شأن الحوائج على المطلب الاول وهو انتفاء وجود هذه المقامات  
 واليه اشار المؤلف **بقوله** لو ان احد ما انتفت عنه لزوم ان جميع التمر  
 منه منعدم **يعني** ان جميع الموجودات من الحوائج تكون منعدمة  
 اذ الابداء وقد بسطنا لك في مسأله ههنا لزوم **واما**  
 في ليل المطلب الثاني وهو وجوب الوجود لهائمه الضمانات ويدخل فيه  
 وجوب القدم والبقاء لها فلا نه لو كان وجودها جازيا لزم ان تكون حيا  
 دة لا فقطارها حينئذ التي المانع الذي يخصها بالوجود الجازيا  
 عن العدم العجز وقد عرفنا من فصل الوحة انية ان لا ياعل الا الله  
 الذي يولم ان يكون تعالى هو الله او جده ما ليسه وذلك يستلزم ان  
 يكون متصفا بما لها فبسطها المانع في المطلب الاول من توقف  
 كل حوائج على انصاف صدته بالقدم والارادة والعلم والحيولة  
 في تنقل الكلام الوحدة الامل المربعة ييلزم فيها من احد وثما لزم  
 في امثالهها هذا ويلزم ايضا ان **تنته** في كل كون تعالى او جازيا  
 لنفسه بل رتبة اخرى فعلها جار كانت ههنا الارادة هي انما رعا  
 كانت او لا رتبة لها وعلمت ان فعلها لزم الدور وان كانت تعلقه  
 الارادة غير ههنا **فقلنا** الكلام البعالي لزم فيها ما لزم وما قبلها  
 وما نزلت فقلنا لزم جازيا ان ييلزم الدور ان انتصفت التقديرا او تسلسل

الاربع

Copyright © King Saud University